



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الأصدار : ١٩

تاريخ الأصدار : ٢٠٠٣/٥/١٩

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٢٥) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

**قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣
قانون إزالة آثار الإجراءات القسرية لتنفيذ سياسة
التطهير العرقي (التعريب) في كوردستان - العراق**

المادة الأولى:

تزال جميع آثار الإجراءات القسرية التي اتبعتها الحكومات العراقية الدكتاتورية المتعاقبة لتغيير التركيبة القومية لكوردستان - العراق وتعريبها وتعداد الأوضاع الى ما كانت عليها قبل تطبيقها وتتخذ بشأن ذلك مايلي:

أولاً: رفع اليد عن الأموال المصادرة والمجوزة بسبب الانتماء القومي أو النشاط المناهض لسياسة النظام الدكتاتوري الى مالكيها الشرعيين.

ثانياً: يعاد كافة المواطنين من غير الكورد الى مناطق سكنهم التي استقدموا منها إذا كان إسكانهم في كوردستان - العراق تنفيذاً لسياسة تعريب محافظة كركوك والمناطق الكوردية من محافظتي ديالى ونيوى وأجزاء من محافظتي أربيل ودهوك ومشمولاً بإحدى الحالات الآتية:

١- استقدمه وإسكانه في كوردستان بهدف تبيث مواطنيها.

٢- العمل في الأجهزة الأمنية القمعية (الأمن الخاص - المخابرات - الاستخبارات العسكرية - الأمن العام - فدائيي صدام).

٣- العمل في أجهزة ودوائر قوى الأمن الداخلي.

٤- لمصادرة حق مواطني المنطقة في التوظيف والحلول محلهم في اشغال الدرجات الشاغرة.

٥- الحلول محل أحد الموظفين من السكان الأصليين للمنطقة لنفي أو نقل الأخير الى خارج المنطقة أو طرده من الوظيفة أو فصله أو إحالته على التقاعد أو حبسه.

٦- العمل ضمن تشكيلات قوات الحرس الجمهوري للاشتراك في حملات الإبادة في كوردستان.



٧- العمل ضمن الوحدات العسكرية للجيش العراقي المشاركة في حملات الإبادة في كوردستان.
٨- من تم استقدامه ضمن موجات الهجرة الرسمية المنظمة إلى كوردستان من المحافظات الأخرى تنفيذاً لسياسة التعريب سواء كان المستقدم متطوعاً أو مقابل امتيازات مادية أو معنوية.
ثالثاً: العمل على تعويض كافة المتضررين من جراء السياسات القسرية المشمولين بأحكام هذا القانون تعويضاً عادلاً من قبل الحكومة العراقية.
المادة الثانية:

العودة الى استعمال أسماء المواقع والمناطق والقرى والقصبات والمدن والنواحي والأقضية التي كانت سائدة قبل تعريبها.
المادة الثالثة:

يعاد ارتباط القرى والمدن والوحدات الإدارية المستقطعة من محافظات كوردستان الى ما كانت عليه قبل أتباع السياسة القسرية لتغيير التركيبة القومية لمحافظات كركوك - نينوى - ديالى.
المادة الرابعة:

تعاد الهوية القومية لكل مواطن أجبر على تعريبها وتصحيح سجلات الأحوال المدنية وفقاً لذلك.
المادة الخامسة:

أولاً: يستثنى من أحكام هذا القانون المواطنون العراقيون العرب المستقرون في المناطق المشمولة بإجراءات التعريب في الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان المواطن العربي من سكتة كوردستان ومتواجداً فيها أثناء عملية التعداد العام للسكان لعام ١٩٥٧.

٢- إذا كان قد أستقر في كوردستان ونقل سجله للأحوال المدنية إليها قبل ١١/٩/١٩٦١.
ثانياً: يكون للمواطنين العراقيين العرب المشمولين بالفقرة (أولاً) من المادة الخامسة أعلاه ما يتمتع به مواطنو كوردستان من حقوق مدنية وسياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية.
المادة السادسة:

على مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
المادة السابعة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.
المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤف نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

نهر شيفى رۆژنامهى وه قايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com